



شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة)

إجراءات مقاصة سوق النقد

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-2-2022)
بتاريخ 1443/5/30 هـ الموافق 2022/01/03 م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة) رقم
(2022-24) بتاريخ 1443/10/23 هـ الموافق 2022/05/24 م.

والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-69-2023) بتاريخ
1445/1/27 هـ الموافق 2023/8/14 م وقرار مجلس إدارة شركة مركز مقاصة
الأوراق المالية (مقاصة) رقم (12-2023) بتاريخ 1444/8/6 هـ الموافق 2023/2/26 م.

قائمة المحتويات

4	القسم الأول: الأحكام العامة
4	1. الأحكام والتعريفات
5	2. شروط عضوية المقاصة المباشرة
5	3. شروط عضوية المقاصة العامة
5	4. الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة
5	5. قبول العضوية وتفعيلها
6	6. المقابل المالي والدفع والإيصال
6	7. خدمة العبور
6	8. الإشعارات
6	القسم الثاني: الحسابات
6	9. هيكل الحسابات وأنواعها
11	10. تعليمات التسوية الخاصة
11	11. فتح الحساب وإغلاقه
11	12. إجراء المقاصة بالنيابة
12	القسم الثالث: عمليات المقاصة
12	13. إدارة المراكز المفتوحة
14	14. إدارة الصفقات
15	15. التحويل
15	16. تعليق العضوية
15	17. إدارة التعثر
16	18. الدورة اليومية
17	القسم الرابع: إدارة المخاطر والهامش
17	19. حد التداول
17	20. متطلبات الهامش
18	21. الهامش المبدئي
19	22. هامش التباين
19	23. الهامش الإضافي
20	24. طلب الهامش نهاية اليوم

20.....	25. طلب الهامش خلال اليوم
21.....	26. إشعارات طلب الهامش
21.....	27. رسوم التسوية المتأخرة
21.....	28. صندوق التعثر
22.....	القسم الخامس: الضمان
22.....	29. الضمانات المؤهلة
22.....	30. إيداع الضمان النقدي
22.....	31. إيداع ضمان الأوراق المالية
22.....	32. سحب الضمانات النقدية
23.....	33. التحويل الداخلي للضمانات النقدية
23.....	34. استثمار الضمان
23.....	35. الخصومات المسبقة
24.....	36. تقييم الضمان
24.....	37. تقدير الضمان
25.....	القسم السادس: عملية إدارة التعثر
25.....	38. إدارة التعثر
25.....	39. الرجوع بعد إنهاء حالة التعثر

القسم الأول: الأحكام العامة

1. الأحكام والتعريفات

- 1-1- تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد إجراءات مقاصة سوق النقد، التي يجب على أعضاء مركز المقاصة اتباعها للالتزام بأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.
- 1-2- يجوز لمركز المقاصة -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن يعفي أي شخص من تطبيق أحكام هذه الإجراءات إما بناءً على طلب يتلقاه من هذا الشخص أو بمبادرة منه.
- 1-3- يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- 1-4- تكون هذه الإجراءات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.
- 1-5- يُقصد بعضو المقاصة الوارد في هذه الإجراءات عضو المقاصة العام وعضو المقاصة المباشر، ويُقصد بالعضو الوارد في هذه الإجراءات عضو المقاصة والعضو غير المرخص له بالمقاصة.
- 1-6- لغرض تطبيق أحكام هذه الإجراءات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
 - اختبار التحمل: اختبار لتقدير حجم التعرض الائتماني التي قد تنتج من حدوث تغير شديد في الأسعار.
 - التقييم وفق أسعار السوق: إعادة تقييم المراكز المفتوحة أو الضمانات لحساب معين بالسعر المحدد من قبل مركز المقاصة.
 - العميل الأخير: الشخص الذي يُفتح حساب مركز الإيداع باسمه.
 - آيبان: رقم الحساب الدولي للبنك.
 - تاريخ التسوية المحدد: يوم التسوية المحدد للمركز المفتوح.
 - تحليل مخاطر المحفظة القياسي: منهجية احتساب متطلبات الهامش المطلوب للمحفظة.
 - تعليمات التسوية الخاصة: مجموعة المعلومات التي من خلالها تسهل معالجة عملية صفقات الأوراق المالية أو النقد بين الحسابات وفقاً للقسم (10) من هذه الإجراءات.
 - رقم الحساب الخارجي: رقم حساب مميز يتضمن معرفاً خاصاً من مركز المقاصة ورمز البنك في نظام سريع ورقم حساب البنك في حساب سريع.
 - سوق النقد: السوق الذي يتم فيه تداول الأصول بالنقد ويكون التسليم فوراً (حتى T+5).
 - معادلة التحوط (Delta Hedge): منهجية الهامش المستخدمة من مركز المقاصة لاحتساب متطلبات الهامش الخاص بالمحافظ استناداً إلى خوارزمية مبنية على أساس إدارة مخاطر المحفظة.
 - نظام المقاصة: مجموعة الأنظمة الإلكترونية المستخدمة لمقاصة الأوراق المالية لدى مركز المقاصة أو أي أنظمة مساندة لها.

2. شروط عضوية المقاصة المباشرة

- 2-1- يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة المباشرة - بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادتين السابعة والثامنة من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية استيفاء الشروط الآتية:
- 2-1-1- الحصول -بحد أدنى- على درجة (5) من درجات الائتمان الداخلية وذلك بناءً على منهجية معايير الائتمان الخاصة بمركز المقاصة المنشورة في الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.
- 2-1-2- الدخول في اتفاقية مع بنك محلي بصفته وكيل دفع للعمليات النقدية بما في ذلك تحويل الضمانات.

3. شروط عضوية المقاصة العامة

- 3-1- يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة العامة - بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادتين السابعة والتاسعة من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية- استيفاء الشروط الآتية:
- 3-1-1- الحد الأدنى من متطلبات رأس المال الموضح في الجدول أدناه:

عدد الأعضاء غير مرخص لهم بالمقاصة	الحد الأدنى لرأس المال
من 1 إلى 3	100.000.000 ريال سعودي
من 4 إلى 7	200.000.000 ريال سعودي
أكثر من 7*	300.000.000 ريال سعودي
* بناءً على موافقة مركز المقاصة.	

- 3-1-2- الحصول - بحد أدنى- على درجة (4) من درجات الائتمان الداخلية وذلك بناءً على منهجية معايير الائتمان الخاصة بمركز المقاصة المنشورة في الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.
- 3-1-3- أن يكون بنكاً محلياً أو الدخول في اتفاقية مع بنك محلي يعمل بصفته وكيل دفع للعمليات النقدية بما في ذلك تحويل الضمانات.

4. الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة

- 4-1- للعضو غير المرخص له بالمقاصة أن يعين عضو مقاصة عام واحد فقط لمقاصة الصفقات الخاصة به.
- 4-2- يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في أن يكون عضو غير مرخص له بالمقاصة - استيفاء الشروط الواردة في المادة الخامسة والعشرون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

5. قبول العضوية وتفعيلها

- 5-1- عند موافقة مركز المقاصة على طلب العضوية، يجب على مقدم الطلب دفع المقابل المالي للعضوية وإيداع مساهمات صندوق التعثر المسبقة. وينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني الوثائق المطلوبة والمواعيد النهائية المتعلقة بطلب العضوية.
- 5-2- عند استيفاء الشروط المشار لها في الفقرة (5-1) من هذه الإجراءات، تُفَعَّل عضوية عضو المقاصة في نظام المقاصة.

6. المقابل المالي والدفع والإيصال

- 6-1- يقدم مركز المقاصة إيصالاً للأعضاء بشكل دوري يحدّد فيه الموعد النهائي للدفع.
- 6-2- ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني أنواع الرسوم التي يتقاضاها وطريقة احتسابها.
- 6-3- يشعر مركز المقاصة الأعضاء قبل ثلاثين يوم تقويمي على الأقل بشأن أي رسوم جديدة أو تغيير في الرسوم المشار لها في الفقرة (6-2) من هذه الإجراءات.

7. خدمة العبور

- 7-1- يقوم مركز المقاصة بتسهيل تسوية المراكز المفتوحة الخاضعة لخدمة العبور وفقاً للقسم (13) من هذه الإجراءات.

8. الإشعارات

- 8-1- ينشر مركز المقاصة إشعارات من خلال موقعه الإلكتروني بشأن أي توضيح وتفاصيل متعلقة بهذه الإجراءات.

القسم الثاني: الحسابات

9. هيكل الحسابات وأنواعها

- 9-1- يُقدم مركز المقاصة حسابات لمعالجة الصفقات والمراكز المفتوحة ومتطلبات الهامش والضمان.
- 9-2- يُفتح حساب التداول لعكس الصفقات المنفذة في نظام التداول. وتكون أنواع حساب التداول وخصائصه حسب الآتي:
- 9-2-1- يُفتح حساب التداول الرئيسي لعكس الصفقات الخاصة بالعضو، والصفقات المخصصة مؤقتاً للعميل. ويمكن فتح حساب التداول الرئيسي بالخصائص الآتية:
- 9.2.1.1- تتم تسوية تعليمات التسوية بين العضو والعميل الأخير الناتجة عن الصفقات المخصصة لحساب التداول الرئيسي الإجمالي على أساس إجمالي وفقاً للقسم (13) من هذه الإجراءات.
- 9.2.1.2- تتم تسوية تعليمات التسوية بين العضو والعميل الأخير الناتجة عن الصفقات المخصصة لحساب التداول الرئيسي الصافي على أساس صافٍ وفقاً للقسم (13) من هذه الإجراءات.
- 9.2.1.3- تُخصّص نشاطات صناعة السوق للعضو لحساب تداول صانع السوق الرئيسي، ويُعد هذا الحساب حساب تداول رئيسي صافي.
- 9.2.1.4- يُفتح حساب التخصيص كحساب تداول مؤقت لعكس الصفقات الخاصة بالعضو والعميل التي سيتم إعادة تخصيصها وفقاً للقسم (14) من هذه الإجراءات. وتكون جميع الصفقات التي تُعكس في حساب التخصيص صفقات خاصة بالعضو حتى يتم تصحيحها. ويكون العضو مسؤولاً عن توفير حساب مركز الإيداع الخاص به للصفقات المرتبطة بحساب التخصيص عند إدخال الأمر في نظام التداول، ويعد حساب

التخصيص حساب تداول رئيسي صافي.

9-2-2- يُفتح حساب تداول العميل لعكس الصفقات الخاصة بالعميل. ويمكن فتح حساب تداول العميل بالخصائص الآتية:

9.2.2.1. تتم تسوية تعليمات التسوية بين العضو والعميل الأخير الناتجة عن الصفقات المخصصة لحساب تداول العميل الاجمالي على أساس اجمالي وفقاً للقسم (13) من هذه الإجراءات.

9.2.2.2. تتم تسوية تعليمات التسوية بين العضو والعميل الأخير الناتجة عن الصفقات المخصصة لحساب تداول العميل الصافي على أساس صافي وفقاً للقسم (13) من هذه الإجراءات.

9.2.2.3. يُفتح حساب تداول العميل المشترك لعكس الصفقات الخاصة بعدة عملاء.

9.2.2.4. يمكن فتح حساب تداول العميل الفردي لعكس الصفقات الخاصة بعميل فردي واحد.

9.2.2.5. يمكن فتح حساب تداول عميل صانع السوق لعكس نشاطات عميل صانع السوق، ويعد حساب تداول عميل صانع السوق حساب تداول عميل صافي.

9.2.2.6. يمكن فتح حساب تداول المربحة لعكس صفقات العملاء المتعلقة بالمربحة، ويعد حساب تداول المربحة حساب تداول عميل إجمالي.

9-2-3- تُفتح حسابات مركز التسوية لعكس المراكز المفتوحة الناشئة من الصفقات في حسابات التداول ذات العلاقة. ويمكن فتح حساب مركز التسوية بالخصائص الآتية:

9.2.3.1. يُفتح حساب مركز التسوية الرئيسي لتسجيل المراكز المفتوحة المتعلقة بحساب التداول الرئيسي.

9.2.3.2. يُفتح حساب مركز التسوية للعميل المشترك لتسجيل المراكز المفتوحة المتعلقة بحساب تداول العميل المشترك، ويمكن لمركز المقاصة فتح حساب مركز تسوية مشترك للعميل منفصل لحساب تداول المربحة.

9.2.3.3. يُفتح حساب مركز التسوية للعميل الفردي لتسجيل المراكز المفتوحة المتعلقة بحساب تداول العميل الفردي.

9-3- يُفتح حساب احتساب الهامش لاحتساب متطلبات الهامش بناء على المراكز المفتوحة لكل حساب مركز تسوية.

9-4- يمكن فتح حسابات الضمان الآتية لتحديد وتقييم وتقدير الضمانات المقدمة من أعضاء المقاصة لتغطية متطلبات الهامش:

9-4-1- يُستخدم حساب متطلبات الهامش الرئيسي لتسجيل الضمان الخاص بالعضو. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة للمراكز المفتوحة في حساب مركز التسوية الرئيسي وحساب مركز التسوية للعميل المشترك.

9-4-2- يُستخدم حساب متطلبات الهامش للعميل الفردي لتسجيل ضمان العميل الفردي. ويكون استخدام الضمان في هذا الحساب فقط لتغطية متطلبات الهامش المحتسبة للمراكز المفتوحة في

حساب مركز التسوية للعميل.

9-5- يُفتح حساب صندوق التعثر لتحديد وتقييم وتقدير الضمانات المقدمة من عضو المقاصة لاستيفاء متطلبات مساهمة صندوق التعثر، ويُعد حساب صندوق التعثر حساب ضمان رئيسي. ويقوم مركز المقاصة بفتح حساب صندوق تعثر واحد لكل عضو مقاصة.

9-6- يمكن فتح حساب نقد حر لتسهيل تسوية متطلبات الضمان. ولا يعد الرصيد النقدي في حساب النقد الحر ضماناً حتى يتم تحويله إلى حساب الضمان ذو العلاقة لاستيفاء التزامات الضمان. ويمكن استخدام الأموال في حساب النقد الحر لاستيفاء أي التزامات غير مدفوعة لمركز المقاصة. ويقوم مركز المقاصة بفتح حساب نقد حر واحد لكل عضو مقاصة.

9-7- يمكن فتح حساب التمويل اليومي لتغطية العجز في جميع حسابات متطلبات الهامش دون الحاجة إلى التحويل من حساب التمويل اليومي إلى حساب متطلبات الهامش الذي يكون فيه العجز. ويُعد حساب التمويل اليومي حساب ضمان رئيسي. يقوم مركز المقاصة بفتح حساب تمويل نقدي واحد لكل عضو مقاصة.

9-8- يُفتح حساب الهامش الإضافي لتحديد وتقدير الضمان المقدم لاستيفاء متطلبات الهامش الإضافي التي يطلبها مركز المقاصة وفقاً للفقرة (و) من المادة الخمسون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية. ويُعد حساب الهامش الإضافي حساب ضمان رئيسي. يقوم مركز المقاصة بفتح حساب هامش إضافي واحد لكل عضو مقاصة.

9-9- يعتمد مركز المقاصة نموذجاً لهيكل الحسابات الخاصة لكل عضو بناءً على عضويته ونوع المؤسسة لذلك العضو.

9-10- يتم فتح الحسابات الآتية لعضو المقاصة المباشر كجزء من هيكل الحسابات الخاصة به:

9-10-1- حسابات التداول:

9.10.1.1 حساب تداول إجمالي رئيسي.

9.10.1.2 حساب تداول إجمالي مشترك للعميل.

9-10-2- حسابات مركز التسوية:

9.10.2.1 حساب مركز تسوية رئيسي.

9.10.2.2 حساب مركز تسوية مشترك للعميل.

9-10-3- حسابات احتساب الهامش:

9.10.3.1 حساب احتساب هامش رئيسي.

9.10.3.2 حساب احتساب هامش مشترك للعميل.

9-10-4- حسابات الضمان:

9.10.4.1 حساب متطلبات الهامش الرئيسي.

9.10.4.2 حساب صندوق التعثر.

9.10.4.3 حساب النقد الحر.

9.10.4.4 حساب التمويل اليومي.

9.10.4.5 حساب الهامش الإضافي.

9-11- يتم فتح الحسابات الآتية لعضو المقاصة العام الذي يحمل عضوية سوق كجزء من هيكل الحسابات الخاصة به:

9-11-1- حسابات التداول:

9.11.1.1 حساب تداول إجمالي رئيسي.

9.11.1.2 حساب تداول إجمالي مشترك للعميل.

9-11-2- حسابات مركز التسوية:

9.11.2.1 حساب مركز تسوية رئيسي.

9.11.2.2 حساب مركز تسوية مشترك للعميل.

9-11-3- حسابات احتساب الهامش:

9.11.3.1 حساب احتساب هامش رئيسي.

9.11.3.2 حساب احتساب هامش مشترك للعميل.

9.11.3.3 تُفتح حسابات احتساب الهامش الآتية لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه:

9.11.3.3.1 حساب احتساب هامش رئيسي.

9.11.3.3.2 حساب احتساب هامش مشترك للعميل.

9-11-4- حسابات الضمان:

9.11.4.1 حساب متطلبات هامش رئيسي.

9.11.4.2 حساب متطلبات هامش العميل لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه.

9.11.4.3 حساب صندوق التعثر.

9.11.4.4 حساب النقد الحر.

9.11.4.5 حساب التمويل النقدي.

9.11.4.6 حساب الهامش الإضافي.

9-11-5- تُفتح الحسابات الآتية لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه:

9.11.5.1 حسابات التداول:

9.11.5.1.1 حساب تداول إجمالي رئيسي.

9.11.5.1.2 حساب تداول إجمالي مشترك للعميل.

9.11.5.2 حسابات مركز التسوية:

9.11.5.2.1 حساب مركز تسوية رئيسي.

9.11.5.2.2 حساب مركز تسوية مشترك للعميل.

9-12- يتم فتح الحسابات الآتية لعضو المقاصة العام الذي لا يحمل عضوية سوق كجزء من هيكل الحسابات الخاصة به:

9-12-1- حسابات التداول لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه:

9.12.1.1 حساب تداول إجمالي رئيسي.

9.12.1.2. حساب تداول إجمالي مشترك للعميل.

9-12-2- حسابات مركز التسوية لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه:

9.12.2.1. حساب مركز تسوية رئيسي.

9.12.2.2. حساب مركز تسوية مشترك للعميل.

9-12-3- حسابات احتساب الهامش لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه:

9.12.3.1. حساب احتساب هامش رئيسي.

9.12.3.2. حساب احتساب هامش مشترك للعميل.

9-12-4- حسابات الضمان:

9.12.4.1. حساب متطلبات هامش رئيسي.

9.12.4.2. حساب متطلبات هامش العميل لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه.

9.12.4.3. حساب صندوق التعثر.

9.12.4.4. حساب النقد الحر.

9.12.4.5. حساب التمويل اليومي.

9.12.4.6. حساب الهامش الإضافي.

9-13- في حال التداول لحسابه الخاص، يقوم عضو المقاصة العام الذي لا يحمل عضوية سوق بتعيين

عضو سوق وفتح حساب تداول فردي مع عضو السوق ذو العلاقة، ويستخدم هذا الحساب لتخصيص

الصفقات الخاصة بعضو المقاصة. يتم فتح حساب مركز تسوية العميل مرادف والتي تنتقل إلى حساب

احتساب الهامش الخاص بعضو المقاصة حيث يتم احتساب متطلبات الهامش التي يجب استيفاؤها

من قبل عضو المقاصة باستخدام حساب متطلبات الهامش.

9-14- يُحدد هيكل الحسابات المناسب لتسهيل عمليات التسوية والضمان لدى مركز الإيداع وفقاً لقواعد

مركز إيداع الأوراق المالية.

9-15- يقوم مركز المقاصة بفتح حساب التسوية المجمع لدى مركز الإيداع لتسوية المراكز المفتوحة بين مركز

المقاصة والعضو.

9-16- يقوم كل عضو يحمل عضوية سوق بالتأكد من:

9-16-1- فتح حساب التسوية المجمع لعضو السوق لدى مركز الإيداع، ويستخدم كحساب تسليم لتسوية

المراكز المفتوحة بين مركز المقاصة والعضو الناشئة عن حسابات مركز التسوية الرئيسي الخاص

بالعضو.

9-16-2- فتح حساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق لدى مركز الإيداع، ويستخدم كحساب تسليم

لتسوية المراكز المفتوحة بين مركز المقاصة والعضو الناشئة عن حسابات مركز التسوية للعميل

الخاص بالعضو.

9-17- يقوم كل عضو مقاصة عام بالتأكد من فتح حسابات التسوية المجمع المشار إليها في الفقرة (9.16)

لكل عضو غير مرخص له بالمقاصة لديه.

9-18- يقوم مركز المقاصة بفتح حساب ضمان مرادف، لكل حساب ضمان مؤهل لحمل الأوراق المالية لدى

مركز الإيداع.

10. تعليمات التسوية الخاصة

- 10-1- يحدد مركز المقاصة تعليمات التسوية الخاصة في حسابات مركز التسوية لتسهيل التسوية المتعلقة بالمراكز المفتوحة عن طريق تمرير تعليمات التسوية من خلال مركز الإيداع.
- 10-2- يحدد مركز المقاصة تعليمات التسوية الخاصة في حسابات الضمان لتسهيل التسوية المتعلقة بطلبات سحب الضمان عن طريق تمرير تعليمات التسوية من خلال مركز الإيداع في حال كان طلب سحب الضمان متعلق بأوراق مالية ومن خلال البنك المركزي في حال كان طلب سحب الضمان متعلق بالنقد.
- 10-3- يكون الأعضاء مسؤولين عن توفير المعلومات المتعلقة بتعليمات التسوية الخاصة إلى مركز المقاصة لكل حساب مركز تسوية وحساب ضمان مفتوح في نظام المقاصة.
- 10-4- يجب على كل عضو بصفته عضو سوق توفير رقم حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق لدى مركز الإيداع.
- 10-5- يقوم عضو المقاصة بتوفير الأبيان وحساب مركز الإيداع مع رقم المعرف لمقدم الضمان لكل حساب ضمان. ويجب أن يكون الرقم المعرف لحساب مركز الإيداع مطابقاً لحساب الضمان.

11. فتح الحساب وإغلاقه

- 11-1- يقدم أعضاء المقاصة طلب إلى مركز المقاصة بفتح هيكل الحسابات الخاص كجزء من إجراءات طلب العضوية.
- 11-2- يمكن لأعضاء المقاصة تقديم طلب إلى مركز المقاصة بفتح حسابات إضافية لا تدخل ضمن هيكل الحسابات الخاص وفقاً للقسم (9) من هذه الإجراءات.
- 11-3- يقدم عضو المقاصة المعلومات المتعلقة برقم معرف الخاص بالعميل المعني وذلك لكل حساب تداول عميل فردي وحساب مركز تسوية وحساب احتساب هامش وحساب متطلبات هامش جديد.
- 11-4- يتحمل عضو المقاصة وحده المسؤولية عن المعلومات المقدمة لمركز المقاصة المتعلقة برقم المعرف.
- 11-5- تُعكس أي من حسابات التداول التي تُفتح في نظام المقاصة في نظام التداول لهدف التحقق على مستوى الأوامر، وتكون حسابات التداول مؤهلة لإجراء العمليات في اليوم التالي لفتح الحسابات.
- 11-6- تغلق الحسابات عن طريق مركز المقاصة فقط.
- 11-7- يمكن للأعضاء طلب إغلاق الحسابات وفق النموذج المحدد لهذا الغرض إلى مركز المقاصة.
- 11-8- يمكن للأعضاء إغلاق الحسابات الإضافية التي تم طلبها، والتي لا تدخل ضمن هيكل الحسابات الخاص فقط.
- 11-9- لا يغلق مركز المقاصة الحساب الذي يوجد به مراكز مفتوحة أو ضمان أو حقوق متعلقة بذلك الحساب.

12. إجراء المقاصة بالنيابة

- 12-1- يجري عضو المقاصة عمليات المقاصة من خلال نظام المقاصة. ولا يكون للعضو غير المرخص له بالمقاصة صلاحية الوصول إلى جميع وظائف نظام المقاصة. وإذا لم يكن للعضو -لأسباب استثنائية- صلاحية استخدام نظام المقاصة يمكن للعضو أن يطلب من مركز المقاصة المضي في عملية المقاصة ذات الصلة بذلك العضو بالنيابة عنه، فيجب على هذا العضو إرسال طلب إلى مركز المقاصة.
- 12-2- يجب أن توقع النماذج من الأشخاص المفوضين من قبل العضو. ويجوز لمركز المقاصة -وفق تقديره- عدم متابعة الطلب إذا لم يتمكن من التأكد من صحة الطلب بناءً على المستندات المقدمة من العضو.

القسم الثالث: عمليات المقاصة

13. إدارة المراكز المفتوحة

13-1- يحدد مركز المقاصة التزامات المراكز المفتوحة بين مركز المقاصة والعضو وبين العضو والعميل الأخير للصفقات التي تتم مقاصتها والتسليم الفعلي للأصل الأساسي للمشتقات أو الالتزامات بين العضو والعضو وبين العضو والعميل الأخير للصفقات الخاضعة لخدمة العبور عبر جمع الالتزامات الدائنة أو المدينة لاستلام أو تسليم الأوراق المالية أو لاستلام أو دفع النقد للصفقات المسجلة من خلال المعايير الآتية:

13-1-1- الورقة المالية.

13-1-2- تاريخ الصفقة.

13-1-3- تاريخ التسوية.

13-1-4- نوع المركز المفتوح، ويكون حسب الآتي:

13.1.4.1. على أساس إجمالي للمراكز المفتوحة أدناه:

13.1.4.1.1. المراكز المفتوحة بين العضو والعضو.

13.1.4.1.2. المراكز المفتوحة بين العضو والعميل الأخير الناتجة عن الصفقات المخصصة

في حساب التداول الإجمالي.

13.1.4.1.3. المراكز المفتوحة التي يكون تاريخ تسويتها (T+0).

13.1.4.2. على أساس صافي للمراكز المفتوحة الناتجة من الصفقات الأخرى عند تطابق الآتي:

13.1.4.2.1. حساب مركز التسوية.

13.1.4.2.2. الطرف المقابل.

13-2- لكل صفقة تحمل الخصائص المذكورة في الفقرة (13.1) من هذه الإجراءات يتم إنشاء مركز مفتوح جديد، عدا ذلك يتم تحديث المركز المفتوح القائم ذو العلاقة في حال كانت الصفقة تحمل نفس الخصائص.

13-3- يكون مركز المقاصة مسؤولاً عن تمرير تعليمات التسوية المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن المراكز المفتوحة إلى مركز الإيداع. وتكون تسوية تلك التعليمات في حساب التسوية المجمع المحدد في مركز الإيداع. ويكون عضو السوق مسؤولاً عن توفير جميع المعلومات المطلوبة لتسوية المراكز المفتوحة وفق

قواعد السوق وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

13-4- يقوم مركز المقاصة بتمرير تعليمات التسليم مقابل الدفع لتعليمات التسوية لالتزامات المراكز المفتوحة بين العضو ومركز المقاصة وبين العضو والعضو.

13-5- يمرر مركز المقاصة تعليمات نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة لتعليمات التسوية لالتزامات المراكز المفتوحة بين العضو والعميل الأخير في حال كان حساب التسوية المجمّع والعميل الأخير لدى عضو الحفظ نفسه. ما عدا ذلك يقوم مركز المقاصة بتمرير تعليمات التسليم مقابل الدفع.

13-6- تُمرر تعليمات التسوية إلى مركز الإيداع وفقاً لإجراءات مركز إيداع الأوراق المالية بالخصائص الافتراضية الموضحة في الجدول أدناه:

نوع المركز المفتوح	مؤشر التسوية الجزئية	مؤشر تعليق التسوية	الأولية
بين مركز المقاصة والعضو	نعم	لا	قصوى
بين العضو والعضو	لا	لا	قصوى
بين العضو والعميل الأخير (عضو الحفظ نفسه) للأوراق المالية التي تتم مقاصتها	نعم	لا	عادية
بين العضو والعميل الأخير (عضو الحفظ نفسه) للأوراق المالية والصفقات المحددة	لا	لا	عادية
بين العضو والعميل الأخير (عضو حفظ مختلف) للأوراق المالية التي تتم مقاصتها	نعم	نعم	عادية
بين العضو والعميل الأخير (عضو حفظ مختلف) للأوراق المالية والصفقات المحددة	لا	نعم	عادية
عملية شراء الأوراق المالية	نعم	لا	قصوى

13-7- في حال تم رفض تعليمات التسوية من قبل مركز الإيداع لأي سبب كان، يقوم عضو السوق بتصحيح الصفقة وتعليمات التسوية ذات العلاقة وفق القسم (14) من هذه الإجراءات.

13-8- في حال لم يتم تصحيح تعليمات التسوية المذكورة في الفقرة (13.7) من هذه الإجراءات، تُصحح تعليمات التسوية ذات العلاقة بشكل تلقائي إلى حساب الأوراق المالية الخاص بعضو السوق في مركز الإيداع.

13-9- يقوم مركز المقاصة بإرسال تعليمات تسوية المراكز المفتوحة التي يكون تاريخ التسوية المحدد لها في (T+0) على أساس إجمالي لمركز الإيداع فوراً، ويقوم مركز المقاصة بإرسال تعليمات تسوية المراكز المفتوحة التي يكون تاريخ التسوية المحدد لها في (T+0) على أساس صافٍ لمركز الإيداع في نهاية اليوم.

14. إدارة الصفقات

- 14-1- يمكن لعضو السوق تصحيح أي صفقة في حساب التداول بتغيير خصائص الصفقة ذات العلاقة.
- 14-2- يمكن تصحيح الصفقة لتعديل معلومات ما بعد الصفقة بتغيير الآتي:
- 14-2-1- حساب التداول.
- 14-2-2- العميل الأخير.
- 14-3- يتم تغيير حساب التداول عند تصحيح الصفقة بتغيير العميل الأخير من الحساب الرئيسي إلى العميل ذو العلاقة أو العكس.
- 14-4- يكون سعر وكمية الصفقة المصححة مماثلاً للصفقة الأساسية.
- 14-5- يمكن استخدام خاصية فصل الصفقة لفصل كمية صفقة واحدة لأكثر من صفقة. يتم فصل كمية الصفقة وكمية التسوية ذات العلاقة من الصفقة الأصلية بشكل متناسب عبر تحديد الخصائص الآتية لكل صفقة:
- 14-5-1- حساب التداول.
- 14-5-2- العميل الأخير.
- 14-5-3- الكمية.
- 14-6- يكون سعر الصفقات المفصولة مماثلاً لسعر الصفقة الأساسي.
- 14-7- يمكن استخدام خاصية متوسط سعر الصفقات لجمع مجموعة من الصفقات في صفقة واحدة. وتكون الكمية ناشئة عن جمع كميات الصفقات المراد جمعها. وتكون كمية التسوية ناشئة عن جمع كميات تسوية الصفقات المراد جمعها. ويكون سعر الصفقة الناتجة هو مقدار وزن متوسط السعر. ولاستخدام خاصية متوسط السعر يجب أن يكون لمجموعة الصفقات نفس الخصائص الآتية:
- 14-7-1- حساب التداول.
- 14-7-2- العميل الأخير.
- 14-7-3- الورقة المالية.
- 14-7-4- نوع الأمر (أمر بيع أو شراء).
- 14-7-5- تاريخ الصفقة.
- 14-7-6- تاريخ التسوية.
- 14-8- لا يمكن القيام بأنشطة إدارة الصفقات للصفقات التي يكون تاريخ التسوية المحدد لها في (T+0)، وتعليمات التسوية الناشئة من التسليم الفعلي للأصل الأساسي من المشتقات.
- 14-9- يمكن القيام بأنشطة إدارة الصفقات حتى نهاية (T+0) للصفقات التي يكون تاريخ تسويتها في (T+1).
- 14-10- يمكن القيام بأنشطة إدارة الصفقات حتى نهاية (T+1) للصفقات التي يكون تاريخ تسويتها في أو بعد (T+2).
- 14-11- تُنشر المواعيد النهائية المتعلقة بأنشطة إدارة الصفقات من خلال الإشعارات من قبل مركز المقاصة. ويمكن لمركز المقاصة تغيير المواعيد النهائية لأنشطة إدارة الصفقات.

14-12- يمكن لعضو المقاصة الغير مرخص له السماح لعضو المقاصة الخاص به بالقيام بأنشطة إدارة الصفقات نيابةً عنه.

15. التحويل

- 15-1- يمكن للعضو غير المرخص له بالمقاصة أن يطلب من مركز المقاصة تحويل جميع المراكز المفتوحة والضمانات ذات الصلة بذلك العضو إلى عضو مقاصة عام آخر.
- 15-2- يمكن للعضو أن يطلب من مركز المقاصة تحويل جميع المراكز المفتوحة والضمانات ذات الصلة بالعميل الفردي إلى حساب محدد لعضو آخر.

16. تعليق العضوية

- 16-1- عند تعليق العضوية أو إلغائها وفق من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية، يعلق مركز المقاصة جميع المستخدمين لنظام المقاصة الخاصة بالعضو.
- 16-2- يزود مركز المقاصة العضو بالجدول الزمني الخاص بتحويل المراكز والضمانات الخاصة بالعملاء والأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة من ذلك العضو إلى عضو آخر.

17. إدارة التعثر

- 17-1- في حال تعثر عضو السوق في القيام باستيفاء متطلبات تسوية المراكز المفتوحة في تاريخ التسوية المحدد لدى مركز المقاصة. تخضع المراكز المفتوحة التي تعثر تسويتها والمراكز المفتوحة لدى عضو السوق الآخر أو لدى مركز المقاصة لإجراءات إدارة التعثر. يحدث التعثر عند عدم قدرة عضو السوق على توفير الأوراق المالية أو عند عدم قدرة عضو السوق على توفير النقد.
- 17-2- تبدأ إجراءات إدارة التعثر من تاريخ التسوية المحدد وتنتهي بتسوية التعثر أو بالتبديل النقدي وفقاً للفقرة (17.13) من هذه الإجراءات.
- 17-3- يمكن لمركز المقاصة تبديل حالة التعثر والمراكز المفتوحة ذات العلاقة أو إصدار مراكز مفتوحة إضافية في حال كانت الورقة المالية خاضعة لإجراءات المصدر.
- 17-4- يكون عضو السوق مسؤولاً عن دفع رسوم إدارة التعثر بشكل يومي خلال إجراءات إدارة التعثر عن تعليمات التسوية مقابل مركز المقاصة. يتم إصدار فاتورة رسوم إدارة التعثر إلى عضو السوق وفقاً للقسمة (6) من هذه الإجراءات.
- 17-5- يكون عضو السوق مسؤولاً عن نفقات التعويض النقدي عن كل يوم تأخير خلال إجراءات إدارة التعثر عن الصفقات المتعثرة الخاصة به أو بعملائه.
- 17-6- يقوم مركز المقاصة بجمع رسوم التعويض النقدي من الأطراف المتعثرين وتوزيعها على الأطراف المتأثرين من حالة التعثر بأي طريقة يراه مناسباً.
- 17-7- في حالة التعثر في توفير الأوراق المالية، يجب على عضو السوق تغطية العجز فوراً، وفي حال لم يتم تغطية العجز من قبل عضو السوق، يقوم مركز المقاصة بالبدء بعملية الشراء الجبري نيابة عن عضو السوق المتعثر ابتداءً من اليوم الخامس لتاريخ التسوية المحدد.

17-8- يقوم مركز المقاصة البدء بعملية الشراء الجبري نيابة عن عضو السوق المتعثر عن طريق ادخال أوامر إلى نظام التداول، ولا يسمح بإلغاء أو تعديل أوامر عمليات الشراء الجبري لعضو السوق.

17-9- يمكن لمركز المقاصة تسهيل عملية الشراء الجبري من خلال تعيين عضو سوق أو أكثر.

17-10- يمكن لمركز المقاصة تعيين عضو سوق أو أكثر، لشراء أو اقتراض أوراق مالية نيابة عن مركز المقاصة وذلك لتغطية أي عجز للأوراق المالية لغرض البديل النقدي للطرف المتعثر كما هو محدد في (17.12).

17-11- أي تكاليف أو مصاريف مرتبطة بتعيين عضو سوق أو أكثر وفقاً للفقرتين (17.9) و(17.10) يتحملها الطرف المتعثر.

17-12- في حال عدم تغطية العجز بشكل كامل حتى نهاية اليوم الثامن لتاريخ التسوية المحدد، يقوم مركز المقاصة بتفعيل البديل النقدي للطرف المتعثر للكمية المتبقية التي لم يتم تسليمها لغرض تسوية حالة التعثر والمراكز المفتوحة المتأثرة. يلغي البديل النقدي التعليمات ذات العلاقة للطرف المتعثر ويتم إصدار الالتزامات النقدية ليتم دفعها من قبل الطرف المتعثر ويتم احتساب البديل النقدي الذي سيتم تحصيله من الطرف المتعثر حسب المعادلة الآتية:

$$Max[0; Reference Price \cdot Quantity \cdot Coefficient - Settlement Value]$$

17-13- يمكن لمركز المقاصة تحديد الطرف المتأثر أو الأطراف المتأثرين لغرض البديل النقدي كما هو محدد في (17.12) وتعليق التعليمات ذات العلاقة من التسوية. يقوم مركز المقاصة بإلغاء المراكز المفتوحة المحددة للطرف المتأثر أو الأطراف المتأثرين ويتم إصدار تعليمات للنقد المستحق كما هو محدد في (17.14).

17-14- يقوم مركز المقاصة بجمع رسوم البديل النقدي من الأطراف المتعثرين كما هو محدد في (17.12) وتوزيعها على الطرف المتأثر أو الأطراف المتأثرين من حالة التعثر بأي طريقة يراه مناسباً.

17-15- يمكن لمركز المقاصة البدء بعملية شراء الأوراق المالية أو عملية البديل النقدي قبل الوقت المحدد في الفقرتين (17.7) و(17.12) وذلك في الحالات الآتية:

17-15-1- حالة تعثر

17-15-2- إذا كان للورقة المالية تاريخ استحقاق خلال فترة إدارة التعثر.

17-15-3- إذا تم تعليق تداول الورقة المالية وفقاً لقواعد السوق.

17-15-4- إلغاء إدراج الورقة المالية.

17-15-5- إجراءات المصدر بما في ذلك الاسترداد الكامل أو الجزئي للسندات أو الصكوك.

17-15-6- أي سبب آخر يراه مركز المقاصة ضرورياً لغرض حماية عملية المقاصة والتسوية.

17-16- تعليمات التسوية الناشئة من التسليم الفعلي للأصل الأساسي للمشتقات تخضع لإجراءات إدارة التعثر وفق أحكام هذا القسم.

18. الدورة اليومية

18-1- ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني الإشعارات المتعلقة بالأوقات والمواعيد النهائية لنشاطات المقاصة.

القسم الرابع: إدارة المخاطر والهامش

19. حد التداول

19-1- يشكل حد التداول جزءاً من إدارة المخاطر التي تسبق التداول، وهو مصمم للحد من التعرض المحتمل على مستوى التداول.

19-2- يقوم مركز المقاصة بتحديد حد التداول الإجمالي والصافي لكل عضو مقاصة وإشعارهم بذلك، ويمكن لعضو المقاصة تحديد حد التداول الخاص به أو حد التداول لأعضاء المقاصة غير المرخص لهم بالمقاصة الخاصين بعضو المقاصة وفقاً لحد التداول المحدد من قبل مركز المقاصة، ويقوم نظام التداول باحتساب أنواع حدود التداول حسب الآتي:

19-2-1- الحد الإجمالي: القيود الإجمالية (مجموع صفقات البيع والشراء المتعلقة بقيمة كمية التسوية) مضروبة في القيمة الموزونة لمخاطر الصفقات والأوامر التي يمكن لعضو السوق تنفيذها خلال يوم التداول.

19-2-2- حد الشراء الصافي: القيود الصافية (صفقات الشراء ناقص صفقات البيع زائد أوامر الشراء القائمة المتعلقة بكمية التسوية) مضروبة في القيمة الموزونة لمخاطر الصفقات والأوامر التي يمكن لعضو السوق تنفيذها خلال جلسة التداول.

19-2-3- حد البيع الصافي: القيود الصافية (صفقات البيع ناقص صفقات الشراء زائد أوامر البيع القائمة المتعلقة بكمية التسوية) مضروبة في القيمة الموزونة لمخاطر الصفقات والأوامر التي يمكن لعضو السوق تنفيذها خلال جلسة التداول.

19-3- يحدد مركز المقاصة لكل عضو مقاصة حد التداول لعضو المقاصة على أساس إجمالي وصافي، ويمكن تعديل حدود التداول خلال اليوم من خلال تمرير تعليمات عبر نظام مركز المقاصة.

19-4- لا يمكن تعديل حد التداول وفقاً للفقرة (19.3) من هذه الإجراءات ليكون أعلى من حد التداول المحدد من قبل مركز المقاصة وفقاً للفقرة (19.2) من هذه الإجراءات.

19-5- يحدد عضو المقاصة العام حد التداول الخاص بعضو المقاصة الغير مرخص له بالمقاصة، شريطة أن لا يتجاوز مجموعها الحد المفروض من قبل مركز المقاصة. ويمكن تغيير حد التداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة خلال اليوم من خلال تمرير تعليمات عبر نظام مركز المقاصة من قبل عضو المقاصة العام.

19-6- تستهلك أوامر البيع والشراء حد التداول، وتخضع أوامر البيع والشراء التي يتم استقبالها بعد الوصول إلى حد التداول إلى قواعد السوق.

19-7- يحدد مركز المقاصة وزن الخطر لكل ورقة مالية وينشره في الموقع الإلكتروني.

20. متطلبات الهامش

20-1- يحتسب مركز المقاصة متطلبات الهامش لجميع المراكز المفتوحة التي يكون مركز المقاصة طرفاً مقابلاً فيها.

20-2- متطلبات الهامش هي مجموع الهامش المبدئي وهامش التباين والهامش الإضافي من خلال نماذج مختلفة.

- 20-3- يتم احتساب متطلبات الهامش بناء على الحالات الآتية والتي تختلف بناء على تاريخ التسوية المحدد والتي تستخدم لتسجيل مخاطر الوقت وذلك حسب الآتي:
- 20-3-1- المجموعة الأولى: تتضمن المراكز المفتوحة التي يكون تاريخ التسوية المحدد لها في T+0 (يتم تسويتها اليوم وتتضمن الصفقات المرحلة)، و T+1 (يتم تسويتها في يوم العمل التالي)، و T+2 (يتم تسويتها بعد يوم العمل التالي أو أي يوم يليه).
- 20-3-2- المجموعة الثانية: تتضمن المراكز المفتوحة التي يكون تاريخ التسوية المحدد لها في T+1، و T+2 فقط.
- 20-3-3- المجموعة الثالثة: تتضمن المراكز المفتوحة التي يكون تاريخ التسوية المحدد لها في T+2 فقط.
- 20-4- يتم احتساب متطلبات الهامش حسب المعادلة الآتية:

Margin Requirement

$$= \text{Max}[(\text{Initial Margin}_{S_1} + \text{Variation Margin}_{S_1} + \text{Additional Margin for Rolled Over Trades}), (\text{Initial Margin}_{S_2} + \text{Variation Margin}_{S_2}), (\text{Initial Margin}_{S_3} + \text{Variation Margin}_{S_3}), \text{Minimum Margin Requirement}]$$

- 20-5- يمكن لمركز المقاصة تحديد حد أدنى لمتطلبات الهامش ويُبلغ العضو بذلك عن طريق الإشعارات، وذلك لحماية مركز المقاصة من الارتفاعات المفاجئة في تقلبات السوق في حال كان الهامش المبدئي المحسوب منخفض عند فترات انخفاض تقلبات السوق.
- 20-6- في حال تم تحديد حد أدنى لمتطلبات الهامش لحساب معين، يكون الهامش المبدئي مساوياً للحد الأدنى من متطلبات الهامش، ويكون هامش التباين صفراً.
- 20-7- يتم احتساب الهامش في مواعيد محددة خلال اليوم أو في نهاية اليوم، ويمكن احتساب الهامش بشكل دوري عن المواعيد المحددة خلال اليوم لبعض الحسابات في حال رأى مركز المقاصة ضرورة إجراء ذلك.
- 20-8- يتم احتساب الهامش فوراً عند حدوث صفقة أو عند حدوث تغير في الأسعار ذات العلاقة وتجاوزت المقدار المحدد في حال تم تحديد مقدار لها.

21. الهامش المبدئي

- 21-1- يمثل احتساب الهامش المبدئي خسائر السيولة المحتملة للمحفظة وذلك استناداً إلى تقلبات السوق المحتملة من خلال تطبيق منهجية معادلة التحوط (Delta Hedge).
- 21-2- يوفر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني (دليل هوامش مركز المقاصة)، وهو ملف يحتوي على العوامل المتضمنة لحساب المخاطر ويمكن للعضو استخدامه لإعادة احتساب الهامش. ويكون هذا الملف متاحاً للأعضاء بعد كل جولة احتساب للهامش بصيغته متوافقة مع نظام تحليل المحفظة القياسي.
- 21-3- يحتوي الملف على العوامل الرئيسية لحساب معادلة التحوط (Delta Hedge) مثل نطاق مسح الأسعار ورسوم الاتساع بين الأشهر. ويحدد مركز المقاصة نطاق مسح الأسعار باستخدام مستوى ثقة لا يقل

عن 99 % من القياسات في البيانات التاريخية التي تعود إلى عشرة سنوات في (حال توافرها) وهامش فترة يومين من المخاطر.

21-4- يُنشر أي تغيير على العوامل لأعضاء المقاصة من خلال الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.

21-5- يمكن الحصول على هذا الملف إما من خلال نظام مركز المقاصة، أو بروتوكول نقل الملفات أو الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.

21-6- يُحتسب الهامش المبدئي لكل حساب احتساب هامش وحساب مركز التسوية، ولا يمكن تصفية الهامش المبدئي بين حسابات احتساب الهامش المختلفة.

21-7- يمكن لأعضاء المقاصة استخدام نظام المقاصة لمعرفة متطلبات الهامش المحتسبة لحسابات مركز التسوية الخاصة بهم.

22. هامش التباين

22-1- يحتسب مركز المقاصة هامش التباين اليومي لجميع المراكز المفتوحة. وتكون عملية الاحتساب خلال كل يوم عمل ونهاية كل يوم عمل، أو أي فترة زمنية أقصر بحسب ما يراه مركز المقاصة مناسباً. ويمكن لمركز المقاصة تحديد مقدار تغير للسعر مختلف لكل نوع ورقة مالية مختلفة، وفي حال كان مقدار تذبذب السعر للورقة المالية أعلى من المقدار المحدد من قبل مركز المقاصة، يتم تحديث هامش التباين لتلك الورقة المالية فوراً لجميع الحسابات ذات العلاقة ليتم عكس تغير السعر لتلك الورقة المالية.

22-2- يكون احتساب هامش التباين لكل مركز مفتوح في حساب مركز التسوية بشكل منفصل.

22-3- تكون قيمة هامش التباين مبنية على الفرق بين الالتزامات والمستحقات للمركز المفتوح التي سيتم تسويتها وسعر السوق الحالي للمركز المفتوح ذو العلاقة، وتكون حسب المعادلة الآتية:

$$VM = (-1) \cdot (Quantity \cdot Price + Settlement Amount)$$

22-4- يتم تحديد السعر (Price) من قبل مركز المقاصة، ويعبر عن الكمية بشكل اسعي لأدوات الدين، وتستخدم قيمة تسوية الدين (بما في ذلك الفائدة المستحقة) لأدوات الدين ذات عائد في احتساب هامش التباين.

22-5- يتم احتساب هامش التباين لنهاية اليوم باستخدام الأسعار التي يحددها مركز المقاصة.

22-6- يُعكس هامش التباين في مجموع متطلبات الهامش الغير خاضعة للتسوية.

23. الهامش الإضافي

23-1- يمكن لمركز المقاصة فرض أنواع الهوامش الإضافية الآتية:

23-1-1- الهامش الإضافي لمخاطر التسوية المكثفة: يتم إضافة هامش إضافي على عضو المقاصة في حال

كان لديه مستوى معين من المراكز المفتوحة لأداة معينة للحد من مخاطر التسوية المكثفة، ويقوم مركز المقاصة بإبلاغ عضو المقاصة ذو العلاقة من خلال تعميم يُرسل لعضو المقاصة ذو العلاقة.

23.1.1.1. يحدد مركز المقاصة الهامش الإضافي على شكل قيمة اسمية أو نسبة مبنية على عدد

المراكز ومستوياتها المحددة مسبقاً، ويتم إضافتها إلى مجموع متطلبات الهامش.

- 23-1-2- الهامش الإضافي لمخالفة الحد: يتم إضافة هامش إضافي على عضو المقاصة في حال تجاوز مجموع متطلبات الهامش لعضو المقاصة ذو العلاقة حد المخاطر المحدد له. تكون قيمة الهامش الإضافي مبنية على حجم الهامش الذي تجاوز الحد المحدد لعضو المقاصة من وقت لآخر.
- 23-1-3- الهامش الإضافي للصفقات المرحلة: يتم إضافة هامش إضافي على عضو المقاصة لتغطية المراكز المفتوحة المتأخرة وتكون ضمن احتساب مجموع الهامش. ويكون الهامش الإضافي منفصلاً عن الهامش المبدئي ليتم اعتباره داخل مجموع احتساب الهامش.
- 23-1-4- يكون الهامش الإضافي للصفقات المرحلة نسبة من كمية التسوية للصفقات المرحلة بناء على عدد الأيام التي انقضت بعد تاريخ التسوية الأساسي.
- 23-1-5- يطبق الهامش الإضافي على المراكز المفتوحة المتأخرة في حال تجاوزت المراكز المفتوحة تاريخ التسوية المحدد لها، ويحدد عدد الأيام التي تجاوزت تاريخ التسوية المحدد بأيام العمل.
- 23-2- يمكن فرض متطلبات الهامش الإضافي في نهاية اليوم أو خلاله من قبل مركز المقاصة.
- 23-3- يمكن لمركز المقاصة فرض هامش إضافي على عضو المقاصة عندما تتجاوز نتيجة اختبار التحمل (stress testing) لحسابات التداول والمركز الخاصة بعضو المقاصة حد التعرض المحدد مسبقاً، الذي يعرف بهامش التحمل (Stress Margin).
- 23-4- يمكن لمركز المقاصة فرض أنواع جديدة للهامش الإضافي بناءً على تقديره الخاص.

24. طلب الهامش نهاية اليوم

- 24-1- يصدر مركز المقاصة في نهاية اليوم طلب الهامش لحسابات الضمان التي لا تحتوي على ضمانات كافية لتغطية متطلبات الهامش الخاصة بها.
- 24-2- يجب على أعضاء المقاصة تغطية قيمة طلب الهامش في الوقت المحدد في الإشعار المنشور لجميع حسابات الضمان الخاضعة لطلب الهامش نهاية اليوم.
- 24-2-1- إذا كان هامش التباين لنهاية اليوم أكثر من الضمانات المقدمة عند نهاية اليوم، يجب على عضو المقاصة إيداع ضمانات في الوقت المحدد في الإشعار المنشور.
- 24-3- يجب على الأعضاء استيفاء طلب الهامش نهاية اليوم من خلال إيداع الضمانات.
- 24-4- الحسابات غير المستوفية لطلب هامش نهاية اليوم في الوقت المفروض، تبدأ إجراءات التعثر عليها إن رأى مركز المقاصة ذلك.

25. طلب الهامش خلال اليوم

- 25-1- إذا تجاوز الفرق بين الضمان والهامش مقداراً محدداً، يمكن لمركز المقاصة إصدار طلب الهامش خلال اليوم.
- 25-2- يجب تغطية طلبات الهامش خلال اليوم خلال 90 دقيقة من طلب مركز المقاصة لها، أو ما يقوم مركز المقاصة بتحديدده من خلال الإشعار.
- 25-3- يمكن تغطية طلب الهامش خلال اليوم عن طريق تقليص المراكز، أو زيادة قيمة الضمان، أو كلتا الطريقتين.

25-4- إذا أُصدِر طلب الهامش خلال اليوم قبل الموعد النهائي المحدد وكان طلب الهامش نهاية اليوم معلقاً، فستكون أولوية التغطية لطلب هامش نهاية اليوم دائماً لأي مبلغ يصل الى مركز المقاصة.

26. إشعارات طلب الهامش

26-1- تكون طلبات الهامش نهاية اليوم وطلبات الهامش خلال اليوم نافذة لأعضاء المقاصة من خلال تقارير في نظام المقاصة وقنوات التواصل الأخرى إذا رأى مركز المقاصة الحاجة إلى ذلك.
26-2- يلتزم أعضاء المقاصة باستيفاء كل طلبات الهامش في المواعيد النهائية المحددة في هذه الإجراءات.

27. رسوم التسوية المتأخرة

27-1- في حال عدم تمكن عضو المقاصة من تغطية طلبات الهامش أو متطلبات صندوق التعثر خلال الوقت المحدد في هذه الإجراءات، يكون لمركز المقاصة فرض رسوم التسوية المتأخرة على المبلغ المستحق.
27-2- ينشر مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني طريقة احتساب هذه الرسوم (في حال تطبيقها).

28. صندوق التعثر

28-1- ينشئ مركز المقاصة صندوق التعثر وفق أحكام المادة الستون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية؛ وذلك لتوفير الموارد اللازمة لدعم التزامات مركز المقاصة الخاصة بنوع الصفقة ذات العلاقة التي يرتبط بها صندوق التعثر والحد من مخاطر السوق.
28-2- يحدد مركز المقاصة حجم صندوق التعثر في آخر يوم عمل من الشهر، ويمكن لمركز المقاصة إعادة احتساب حجم صندوق التعثر على أساس مخصص.
28-3- عند كل تغيير في حجم صندوق التعثر، يُشعر أعضاء المقاصة لتغطية قيمة مساهمتهم خلال ثلاثة أيام، وإلا فإنهم يخضعون للإجراءات المطبقة على طلب الهامش عند نهاية اليوم.
28-4- يعاد احتساب مساهمات صندوق التعثر المسبقة خلال كل فترة صندوق تعثر بعد تحديد الحجم. وتحدّد مساهمات أعضاء المقاصة في صندوق التعثر بشكل متناسب بالرجوع إلى متوسط متطلبات الهامش المبدئي لعضو المقاصة المعني خلال الثلاثين يوماً السابقة لعملية الاحتساب.
28-5- يكون الحد الأدنى للمساهمات في صندوق التعثر من عضو المقاصة العام وعضو المقاصة المباشر 750.000 ريال سعودي و250.000 ريال سعودي على التوالي.

القسم الخامس: الضمان

29. الضمانات المؤهلة

- 29-1- لا يقبل مركز المقاصة إلا النقد والأوراق المالية المحددة ضماناً لمتطلبات الهامش ومساهمات صندوق التعثر.
- 29-2- تكون الضمانات المؤهلة مبنية على تقدير مركز المقاصة للمخاطر.
- 29-3- يقوم مركز المقاصة بنشر قائمة الضمانات المؤهلة والخصومات المسبقة على موقعه الإلكتروني.

30. إيداع الضمان النقدي

- 30-1- يودع عضو المقاصة الضمانات النقدية المقومة بالريال السعودي في حساب مركز المقاصة لدى البنك المركزي.
- 30-2- يجب على عضو المقاصة أن يوضح معرّف الحساب الخارجي في تعليمات التحويل المرسلة إلى البنك المركزي.
- 30-3- في الحالات التي يُدخّل فيها عضو المقاصة رقم حساب غير صحيح، تكون معالجة هذه العملية المعلقة بشكل يدوي من خلال مركز المقاصة في الوقت المناسب، ولا يتحمل مركز أي مسؤولية من جراء هذا الخطأ.
- 30-4- في الحالات التي يودع عضو المقاصة الضمانات بعد الوقت المحدد لساعات المقاصة، يكون هذا المبلغ معلقاً حتى معالجة العملية بشكل يدوي من خلال مركز المقاصة في يوم التالي.
- 30-5- يعلن مركز المقاصة عن مواعيد إيداع الضمان النقدي من خلال إشعارٍ ينشره على موقعه الإلكتروني.

31. إيداع ضمان الأوراق المالية

- 31-1- يودع عضو المقاصة ضمانات الأوراق المالية في حساب الضمان الذي يفتحه مركز المقاصة في مركز الإيداع.
- 31-2- يقوم مركز المقاصة بالتأكد من معلومات الصفقة وأهلية الورقة المالية وتسوية الصفقة في حال استوفت الشروط المنصوص عليها في قواعد مقاصة الأوراق المالية وهذه الإجراءات.
- 31-3- يتم بدأ تقييم وتقدير الضمان عند تسوية صفقة الضمان وفقاً للقسمة (36) من هذه الإجراءات.
- 31-4- يعلن مركز المقاصة عن مواعيد إيداع ضمان الأوراق المالية من خلال إشعارٍ ينشره على موقعه الإلكتروني.

32. سحب الضمانات النقدية

- 32-1- يجب على عضو المقاصة الذي يرغب في سحب الضمانات إرسال طلبه إلى مركز المقاصة من خلال تمرير التعليمات إلى مركز المقاصة.
- 32-2- يجري مركز المقاصة تقييماً للهامش والضمان عند كل عملية سحب للضمان؛ وذلك للتأكد من تغطية كل متطلبات الهامش بعد عملية السحب.
- 32-3- في حال كان تقدير الهامش والضمانات ناجحاً، يقوم مركز المقاصة بتحويل الضمانات للحسابات المحددة.

32-4- لسحب الضمانات النقدية تحوّل الضمانات النقدية إلى رقم حساب البنك الدولي الخاص بعضو المقاصة.

32-5- يقوم مركز المقاصة بإصدار عمليات نقل أوراق مالية دون تنفيذ صفقة للحساب المحدد في مركز الإيداع وفقاً للفقرة (10.5) من هذه الإجراءات.

32-6- يكون سحب الضمانات خلال المدد المحددة في الإشعار فقط.

32-7- يعلن مركز المقاصة عن مواعيد سحب الضمان من خلال إشعار ينشره على موقعه الإلكتروني.

33. التحويل الداخلي للضمانات النقدية

33-1- يمكن لعضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة تحويل الضمان المقوم بالريال السعودي بين حسابات الضمان الخاصة بنفس العضو عبر تمرير التعليمات إلى نظام مركز المقاصة.

33-2- لا يسمح مركز المقاصة بالتحويل الداخلي للضمانات النقدية بين حساب ضمان العميل وحسابات ضمان العضو الأخرى.

34. استثمار الضمان

34-1- يمكن لمركز المقاصة استثمار الضمانات وفق سياسة الاستثمار الخاصة بمركز المقاصة.

34-2- يوزع جزء من الفوائد المتلقاة لغرض الاستثمار على حسابات الضمان.

34-3- تكون الضمانات المقومة بالريال السعودي مؤهلة لتلقي الفائدة.

34-4- يمكن لمركز المقاصة وضع حد أدنى لرصيد النقد اليومي والتي ستخضع لاحتساب الفائدة لحسابات الضمان ذات العلاقة. ويمكن لمركز المقاصة وضع حد أدنى لرصيد الفائدة المتراكمة والتي ستخضع للتسوية.

34-5- لعضو المقاصة أن يختار عدم تلقي فوائد لبعض حساب الضمان، وفي هذه الحالة يجب على العضو أن يُشعر مركز المقاصة من خلال إرسال النموذج المحدد لهذا الغرض.

34-6- تُدفع الفوائد لأعضاء المقاصة بشكل دوري على النحو الموضح في الإشعارات. ولا يتحمل مركز المقاصة أي مسؤولية من جراء أي تأخير في دفع الفوائد.

34-7- في حال كانت الورقة المالية الخاضعة للضمان خضعت لإجراءات المصدر الاختيارية، يقوم مركز المقاصة بتنفيذ الخيار الافتراضي.

34-8- يقوم مركز المقاصة بتوزيع العوائد المتلقاة من إجراءات المصدر للعضو عند الإمكان، ولا يتحمل مركز المقاصة أي خسارة أو تأخير لعملية التوزيع تسبب فيها طرف ثالث، في حال كانت الورقة المالية الخاضعة للضمان لدى مركز المقاصة في تاريخ سجل الأحقية.

35. الخصومات المسبقة

35-1- يفرض مركز المقاصة الخصومات المسبقة المناسبة للضمانات المقبولة، وذلك لعكس مخاطر هبوط قيمة الضمان عند التصفية.

35-2- عند تحديد الخصومات المسبقة التي ستطبق على الضمانات المقبولة، يجب على مركز المقاصة النظر في المعايير ذات العلاقة للحصول على مستوى ثقة لا يقل عن 99٪، وتشمل الآتي:

35-2-1- نوع الأصل ومستوى المخاطر الائتمانية المرتبطة بهذا الأصل بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاصة بصورة موضوعية.

35-2-2- تاريخ استحقاق الأصل.

- 35-2-3- بيانات تاريخية تعود إلى عشر سنوات سابقة أو أكثر في حال توافرها.
- 35-2-4- فترة احتفاظ بالضمان تصل إلى يومين على الأقل.
- 35-2-5- مخاطر سعر الصرف الأجنبي، إن وجدت.
- 35-3- يعلن مركز المقاصة عن الخصومات المسبقة المطبقة على الضمانات المقبولة من خلال إشعار ينشره على موقعه الإلكتروني.

36. تقييم الضمان

- 36-1- يحدد مركز الضمان عبر كمية أدوات الضمان في حساب الضمان.
- 36-2- تُحتسب قيمة الضمان حسب الخطوات الآتية، ويتم الإعلان عن العوامل المتضمنة في الحساب من خلال إشعار ينشره مركز المقاصة على موقعه الإلكتروني:
- 36-2-1- يحدد مركز المقاصة قيمة التقييم وفق أسعار السوق لمركز الضمان.
- 36-2-2- يفرض مركز المقاصة الخصومات المسبقة على قيمة التقييم وفق أسعار السوق لمركز الضمان.
- 36-2-3- يفرض مركز المقاصة حد للورقة المالية الفردية وذلك بضرب حد الورقة المالية بمجموع القيمة السوقية للضمان بعد فرض الخصومات المسبقة.
- 36-2-4- يأخذ مركز المقاصة بأخذ القيمة السوقية الأدنى للورقة المالية فرض الخصومات المسبقة وحد الورقة المالية الفردية.
- 36-2-5- يحدد مركز المقاصة قيمة مجموعات الضمان لكل مجموعة وذلك بضرب حد الورقة المالية الفردية بكل قيمة مجموعة وفقاً للخطوة المنصوص عليها في الفقرة (36.2.4) من هذه الإجراءات.
- 36-2-6- يأخذ مركز المقاصة القيمة الأنى للمجموعة وفقاً للخطوة المنصوص عليها في الفقرة (36.2.4) و (36.2.5) كقيمة لمركز الضمان.
- 36-2-7- تكون مجموع قيمة الضمان لحساب الضمان ذو العلاقة هي القيمة التي تم جمعها في الخطوة المنصوص عليها في الفقرة (36.2.6).
- 36-3- تطبق الخطوات المنصوص عليها في الفقرة (36.2) من هذه الإجراءات على كل حساب ضمان.
- 36-4- في حال كان العضو هو المصدر للضمان المقدم من قبله، تكون قيمة الضمان ذو العلاقة صفراً.
- 36-5- يقوم مركز المقاصة بتقييم الضمانات الغير مؤهلة المتعلقة بمراكز الضمانات بقيمة صفر.
- 36-6- يعلن مركز المقاصة عن حدود الورقة المالية الفردية وحدود تقييم المجموعات ومكونات تقييم المجموعات من خلال إشعار ينشره على موقعه الإلكتروني.

37. تقدير الضمان

- 37-1- يكون تقدير الضمان بإجراء المقارنة بين قيمة الضمان المقدم والمقيم ضمن الحدود المنصوص عليها في القسم (35) و (36) من هذه الإجراءات مع قيمة الضمان المطلوبة (مثل: الهامش أو متطلبات صندوق التعثر).
- 37-2- تكون إجراءات تقدير الضمان على فترات زمنية محددة مسبقاً من قبل مركز المقاصة أو على أساس مخصص في حال رأى مركز المقاصة ضرورة القيام بذلك.
- 37-3- في حال كان هنالك حد أدنى لمتطلبات الضمان النقدي كما هو محدد من قبل مركز المقاصة، يتم مقارنة تلك المتطلبات مع الضمان النقدي الذي تم إيداعه في الحساب ذو العلاقة خلال فترة تقدير الضمان.

- 37-4- يمكن أن يخضع الحساب ذو العلاقة لطلب الهامش في حال كان التقدير لقيمة الضمان أقل من مجموع متطلبات الضمان للحساب ذو العلاقة.
- 37-5- في حال كان رصيد الضمان النقدي أقل من الحد الأدنى لمتطلبات الضمان النقدي، يمكن طلب الهامش لاستيفاء متطلبات الضمان النقدي.

القسم السادس: عملية إدارة التعثر

38. إدارة التعثر

- 38-1- عند تعثر عضو المقاصة يكون استخدام مركز المقاصة للموارد وفق الترتيب الآتي:
- 38-1-1- أولاً: الضمانات المقدمة من عضو المقاصة المتعثر مقابل متطلبات الهامش، ولا يكون لمركز المقاصة استخدام الأصول الخاصة بعملاء عضو المقاصة المتعثر.
- 38-1-2- ثانياً: مساهمات صندوق التعثر الخاصة بعضو المقاصة المتعثر.
- 38-1-3- الموارد المخصصة لمركز المقاصة.
- 38-1-4- مساهمات صندوق التعثر المسبقة للأعضاء غير المتعثرين.
- 38-1-5- مساهمات صندوق التعثر التكميلية للأعضاء غير المتعثرين.
- 38-2- توضح إجراءات التعثر المعتمدة من لجنة إدارة التعثر بمركز المقاصة التفاصيل المتعلقة بإجراءات إدارة التعثر بما في ذلك إجراءات لجنة إدارة التعثر، والتحويل، ومزاد الإغلاق وأنظمة اختبار الإجراءات.
- 38-3- يفصح مركز المقاصة من خلال موقعه الإلكتروني عن ملخص إجراءات إدارة التعثر الخاص به.

39. الرجوع بعد إنهاء حالة التعثر

- 39-1- يطلق مركز المقاصة خطة التعافي في حال تعذر إغلاق المراكز الخطرة وذلك:
- 39-1-1- خلال الفترة الزمنية المساوية لفترة تحمل المخاطر السابق تحديدها في لائحة تحمل المخاطر.
- 39-1-2- دون استنفاد الموارد المخصصة لتغطية التعثر المحددة لفترة التغطية تلك.
- 39-2- تخضع المراكز المتبقية والخسائر إلى الإجراءات الإضافية في حالة التعثر المشار إليها في المادة الثانية والسبعون من قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.